اذا احاط علما بانه حول وبعضه معقد وبعضه الاخر في بلده فانه يزكي ما معه بكل حال
اتفاقا لاجتماع المال وربه ويزكي ايضا ما معه في بلده بالموضع الذي هو فيه ايضا
ولا يؤخر الاخراج الى ان يرجع اعتبارا بموضع المالك قال مالك ومن ذهب الى
وقال ايضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك
او المال لو مات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان اخر [illegible] في اجوبة
ابن رشد ما اذا مات ببلد والخلاف في تزكية الغائب [illegible] خاص
اشار اليه بقوله **ان لم يكن مخرج** عنه من وكيل او امام يخرج عما ببلده والا فلا
يزكي مؤقتا ويخرج عما معه فقط والتاخير على اشارة اليه بقوله **ولا ضرورة** اي
ان محل اخراج الكل اي ما معه وما غاب عنه ان لم تدع الضرورة الى عدم
الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عوده الى وطنه
فانه لا يخرج حينئذ الا عما معه ويؤخر الاخراج عن الجميع حتى
يرجع الى وطنه الا ان يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه اخراج
الزكاة من غير تاخير لوطنه فقوله ان لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله
ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل الحاجة لما
ينفقه **تنبيه** اراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه ببلده عند وكيل او امام
ومعه قراضا او بضاعة او وديعة [illegible] على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في
[illegible] باجر في قوله [illegible] للعامل بالاخماس وفي
والقراض الحاضر يزكيه ربه [illegible] الى ان قال [illegible] فلا يدخل
في كلام المؤلف هنا **وبها انتهى الكلام** على زكاة الاموال ثم
اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وبعبارة اخرى واختلف في وجه
اضافتها الى الفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل الوجوب

بالعيد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

بالعيد وقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار
الى ذلك ابن العربي ويبنى عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها
الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال في [illegible] وأركانها اربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح و
الوقت المخرج فيه والمدفوع له والمؤلف اشار الى ذلك كله فاشار الى الاول بقوله عنه
والى الثاني بقوله من معشر ونحوه والى الثالث بقوله باول ليلة العيد ونحوه والى الرابع بقوله
وانما تدفع لحر مسلم ونحوه [illegible] على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الا
موال على زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان
فانها اشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف
في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله **فصل**
يجب بالسنة صاع اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع
على المعروف لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من
المسلمين وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا **او جزؤه** ان حمل على مسألة [illegible] لانه
حمل الكلام على مسألة الرقيق وان حمل على مسألة الرقيق فانه الكلام على مسألة
[illegible] والاولى حمله [illegible] لانه حمل الكلام على ما هو اعم [illegible] يعني ان الواجب في زكاة
الفطر صاع [illegible] عليه السلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك اما
الصاع ففي حق المسلم [illegible] عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته
بسبب من الاسباب الاتية واما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه
كما سياتي وفيمن لم يجد الا جزء صاع وعلى حمله على مسألة الرقيق لا يتكرر [illegible]
[illegible] والشرط والبعض [illegible] كلامه [illegible] الوجوب [illegible]

Copyright © King Saud University